

78- شرح كتاب الصلاة من #الروض_المربع للبهوتي - فضيلة

الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

واجباتها اي الصلاة اي الصلاة ثمانية التكبيرة غير تحريمه التكبير غير التحريمه فهي ركن كما تقدم وغير تكبيرة المسبوق اذا ادرك امامه راکعا فسنة ويأتي وواجباتها وواجباتها وهذه الواجبات في الواقع - [00:00:01](#)

محل خلاف بين العلماء واجبات الصلاة محل خلاف ومعتزك بين العلماء كثير الواجبات الآتية اكثرها فيها خلاف هل هي واجب هل هي واجبة او سنة وسبب ذلك الاختلاف في حديث ابي هريرة في قصة المسية في صلاته - [00:00:21](#)

في قصة المسية في صلاته بعضهم يحتج بانه لم يذكر فيه بان ما لم يذكر فيه ليس بواجب وبعضهم يقول ما ذكر فيه فهو واجب وما لم يذكر فليس كذلك. وسيأتي. اذا نقول الواجبات الصلاة واجبات الصلاة محل - [00:00:45](#)

خلاف بين العلماء كما سيأتي ومدارها مدار الواجبات على حديث المسية حديث ابي هريرة ان رجلا صلى صلاة لا يطمئن فيها ثم جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال ارجع فصلي فانك لم تصلي وردده ثلاثا ثم - [00:01:03](#)

وقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن هذا الحديث ما ذكر فيه من احسن ما يقال في الحديث ما ذكر فيه فهو واجب - [00:01:22](#)

كل ما ذكر في الحديث فهو واجب وما لم يذكر فيه وما يذكر فيه فهل هو سنة يعني ليس بواجب او لا ما ذكر فيه فهو واجب وما لم يذكر فيه. ودل الدليل على وجوبه فهو واجب - [00:01:37](#)

لان حديث المسية لا يعارضه. لا يعارضه. ان الدليل مثبت وحديث مسية نافي. والمثبت مقدم على اذا نأخذ من هذا في مسألة حديث هذه القاعدة وهي ما دل عليه حديث المسية في صلاته فهو واجب - [00:01:58](#)

نعم كل ما ذكر ما ذكر في حديث المسية في صلاته فهو واجب وما لم يذكر ان دل الدليل على وجوبه ان دلت الادلة الاخرى على وجوبه فهو واجب لان حديث المسية لا - [00:02:19](#)

غاية ما فيه غاية ما فيه انه لم يذكر وايضا يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم علم المسية في صلاته ما اخل به فقط يقول واجباتها اي الصلاة الثمانية التكبير - [00:02:37](#)

غير التحريم وتقدم لنا ان التكبيرات الصلاة ثلاثة اقسام ركن واجب وسنة فالركن تكبيرة الاحرام وتكبيرات ماشي. الجنابة والواجب تكبيرات الانتقال جميع تكبيرة الانتقام والسنة تكبيرات الزوائد في العيدين والاستسقاء - [00:02:55](#)

وتكبيرة المسبوق اذا ادرك الامام هذي هذي اقسام التكبير واجب وسنة طيب يقول التكبير غير التحريم اذا يستثنى من التكبير التحريمه تكبيرة الاحرام فقد تقدم انها ركن. يقول وغير تكبيرة المسبوق اذا ادرك امامه راکعا فسنة - [00:03:28](#)

المسبوق اذا ادرك امامه راکعا فان تكبيرهما سنة اذا يستثنى من قوله وواجبات التكبير يستثنى تكبيرة تكون ركنا وتكبيرة تكون سنة وقوله واستثنى واستثناء تكبيرة المسبوق اذا ادرك امامه راکعا قد يقال ان فيه نظر - [00:03:57](#)

ان فيه نظرا لانه يقال ما الذي اخرج هذه التكبيرة عن ما دلت عليه السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما ركع فما الذي اخرج هذا؟ ما الذي اخرج؟ هذه التكبيرة عن عموم الادلة - [00:04:20](#)

قالوا الذي اخرج ذلك انهما تكبيرتان اجتمعتا في محل فاكتفي باحدهما عن الاخرى تكبيرة المسبوق اذا ادرك ما الامام ركع سنة لانه

يجتمع معها تكبيرة الاحرام قالوا فاجتمع تكبيرتان في محل فاكتفي باحدهما - 00:04:42

الاخرى ولكن هذا التعديل ايضا فيه نظر لان المحل ليس واحدا. اذ ان محل تكبيرة الاحرام القيام ومحل تكبيرة الركوع الهوي المحل واحد ولا غير واحد ليس واحد هذا محله القيام وهذا محله الهوي. ولذلك كان القول الثاني في هذه المسألة ان تكبيرة المسبوق اذا ادرك امامه راعك انها واجبة. وليست - 00:05:10

وليست سنة وسبق لنا على المذهب ان المسبوق اذا ادرك امامه راعكاه فله كم حالة اربع حالات ان يكبر تكبيرتين. تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع. طيب اي نعم تكبيرة واحدة ينوي بها فلما انتهت لا تصح لانه شرك بين الركن الواجب الواجب مفهوم - 00:05:41 المسبوق اذا ادرك امامه راعكاه فهو اربع حالات. الحالة الاولى ان يكبر تكبيرتين للاحرام للركوع وهذا واضح وهو اكمل الحال الثاني ان يكبر تكبيرة واحدة للاحرام فقط فتسقط عنه تكبيرة الركوع المذهب لانهما - 00:06:13

مجتمعتا في محل فاكتفي باحدهما عن الاخرى الحال الثالثة ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الاحرام والركوع المذهب انها لا تجزئ لا يجزئ السبب قالوا لانه لا يشرك بين الواجب وبين الصحيح الاجزاء - 00:06:34

الحالة الرابعة ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الركوع فهذه لا تجزئ قولوا واحدا لانه اذا لم يكبر الاحرام لم تنعقد صلاته قال والتسميع اي يقول امام والمنفرد في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده. والتحميد اي قول ربنا ولك الحمد لامام ومأمور - 00:06:53 لفعله عليه الصلاة والسلام ولقوله صلوا كما رأيتموني اصلي طيب التسبيح والتحميد بفعله لكن مجرد الفعل لا يدل على ها اذا كيف نستدل على وجوب التسميع والتحميد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. قال ومحل ما يأتي فيه من ذلك من انتقال بين ابتداء - 00:07:15

فلو شرع فيه قبل او كمله بعد لم يجزئه نعم تكبيرات الانتقال محلها بين ابتداء وانتهاء من ابتداء انتقاله الى انتهائه. يعني يجب ان تكون بين الركنين يجب ان تكون بين الركنين - 00:07:48 وهل يجب ان تستوعب الركنين؟ لا تكبيرة الانتقال يجب ان تكون بين الركنين. فلو كبر قبل او بعد لم يجزئه مثال ذلك انسان رفع من الركوع اراد السجود لو قال الله اكبر ثم سجد - 00:08:07 لانه اتى بالتكبير في غير محله اذ ان محل التكبير بين الركنين. فهو اذا قال الله اكبر في القيام كانه زاد في القيام ذكرا لم يرد كذلك لو سجد ثم قال الله اكبر - 00:08:30

يقول هنا لا يجزئه بانه اتى بالسجود ها اذا لا بد ان يكون التكبير بين الركنين المنتقل منه والمنتقل اليه. لان الركن المنتقل منه فيه ذكر الركن المنتقل اليه فيه ذكر وما بينهما يجب ان يكون محل التكبير - 00:08:49

لكن هل يجب الاستيعاب؟ ها؟ يعني هل يجب ان ان التكبير يستوعب ما بين الركنين من الابتداء الى الانتهاء وش معنى استيعاب؟ ايه يعني هل يجب انه اذا اراد ان يسجد الله اكبر حتى يصل - 00:09:14 يشغل هذا الحيز لا ليس بواجب الواجب ان يكون التكبير بين الركنين ولا يشترط الاستعاذة. طيب والصحيح في هذه المسألة انه يعفى عن ذلك انه يعفى عن ذلك وانه اذا كبر - 00:09:31

قبل او بعد فان ذلك لا يضر بان هذا مما يشق الاحتراز نعم فلو شرع فيه قبله او كمله بعده لم يجزئ وتسبيحة الركوع والسجود اي قوله سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى - 00:09:48

السجود تسبيحتا الركوع والسجود وش الدليل على وجوبها على وجوب التسبيح. ولما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم. نعم. قال وسؤال المغفرة. سؤال المغفرة يعني واجب ولكن في الواقع ان سؤال المغفرة لم يرد فيه امر من النبي عليه الصلاة والسلام انما فيه مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على - 00:10:08

الوجوب لا يدري عن الوجوب يقول وسؤال المغفرة اي قول ربي اغفر لي بين السجدين سؤال المغفرة والشرح يقول اي قول ربي اغفر لي ففسر المغفرة بقوله ربي اغفر لي - 00:10:36

فظاهر كلامه انه لو قال اللهم اغفر لي انه لا فاذا قال قائل من اين من اين اتى الشارع بقوله رب اغفر لي يعني ان هذه الصيغة؟ نقول

اخذها من قول مات فيما تقدم فيه صفة - 00:10:50

يقول وسؤال المغفرة. سواء قال ربي اغفر لي او اللهم اغفر لي. او يا رب اغفر لي. على اي حال وقول الشرع رحمه الله يقيد يقول اي قول هذا اللفظ ربي اغفر لي من اين قيده بذلك؟ يقول اخذه من - 00:11:04

ما تقدم في صفة الصلاة تقدم في سورة الصلاة انه اذا رفع رأسه من السجود يقول ربي اغفر لي طيب ربي اغفر لي يقول بين السجدين مرة مرة يعني الواجب مرة - 00:11:24

وقول مرة مرة يعود على التسبيحات الركوع والسجود وسؤال المغفرة. قال ويسن قول ذلك ثلاثا ان يقول رب اغفر لي فاغفر لي رب اغفر لي كما في حديث حذيفة. نعم - 00:11:39

ومن الواجبات التشهد الاول وجلسته للامر به في حديث ابن عباس. ويسقط عن من قام امامه سهوا لوجوب متابعتة. والمجزئ منه التحيات لله التشهد الاول. التشهد الاول واجب. والدليل على وجوبه ان النبي عليه للامر به في حديث ابن عباس - 00:11:51 هذا واحد وثانيا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام عنه جبره بالسجود ولو لم يكن واجبا لم يحتج الى جبره بالسجود السهو. قال ويسقط يعني هذا الواجب عن قام - 00:12:12

امامه سهوا لوجوب متابعتة. يعني اذا قام الامام اذا ترك التشهد الاول سهوا. فان المأموم يسقط عنه بوجوب المتابعة طيب وجلسته يعني جلسة التشهد يقال فيها كما قلنا في مسألة الجلسة بين ها - 00:12:29 التشهد الاخير قداسته يقول اذا كان هذا الذكر واجبا وهو التشهد كانت جلسته واجبة لانه اذا وجب القول وجبت الجزم. لقوله اذا قعد احكم في التشهد فليقل. يقول والمجزئ منه التحيات لله - 00:12:49

سلام عليك ايها النبي ورحمة الله. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الى اخره وانما قال والمجزئ لان هذا هذه الالفاظ هي التي اتفقت عليها جميع الروايات جميع الروايات وجميع الروايات رواية حديث التشهد فيها التحيات لله - 00:13:08 وفي هدف سلام. وفيها ايها النبي. اذا هذا الواجب التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لكن هنا سؤال هل هذه الصيغة وردت - 00:13:26

في اي رواية لا التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين سؤال هل وردت هذه الصيغة؟ يعني في حديث كان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا قعد احكم - 00:13:43 فليقل السلام التحيات لله سلام عليك ايها النبي الى اخره او ان هذه الصيغة ملفقة ملفقة في الواقع. هذه الالفاظ لم ترد ولذلك لو قلنا اجزاء مثل هذه لكان هذه الصفة - 00:14:01

التشهد ولذلك نقول من مثل هذه الصيغة الصحيح انها لا تجزئ وان الواجب ان يأتي بما ورد على حسب الوجوه الواردة. واما ان نلفق صيغة لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكون الرواية اتفقت عليها فهذا فيه نظر - 00:14:21 يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله او عبده ورسوله. وهو التشهد الاخير ذلك مع اللهم صل على محمد من الواجب في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ان يقول اللهم صلي على محمد نعم - 00:14:41